بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السابع عشر

المسألة السادسة – لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع .

علة هذا التحديد :

والمنصوص عن الإمام أحمد أنه هذا التحديد لكونه يجامع مثله .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٣٣/١) : (شمل قوله (تغييت الحشفة في الفرج) البالغ وغيره أما البالغ: فلا نزاع فيه. وأما غيره: فالمذهب المنصوص عن أحمد: أنه كالبالغ من حيث الجملة. قاله في الفروع وغيره... فعلى المذهب: يشترط كونه يجامع مثله، نص عليه، وجزم به في التلخيص وغيره. وقال ابن عقيل وغيره، وقدمه ابن عبيدان، وابن تميم، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الأكثرين. وقال في المستوعب، والحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين وغيرهم: يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى تسع. قال في الفروع: المراد بهذا ما قبله يعني كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع، وهو الذي يجامع مثله قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وليس عنه خلافه) .

قال موفق الدين في "المغني" (فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا، فقال أحمد يجب عليهما الغسل. وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين، ومثلها يوطأ، وجب عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم) .

الدليل على هذا التحديد :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود : (واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) يدل على أن هذا السن مظنة الوطء ، وإنما جعل الإمام أحمد البنت يجب عليها الغسل من تسع ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بني بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين فجعله مظنة الوطء .

ويحتمل أن تكون أم المؤمنين قد بلغت في هذا السن فالتحديد بعشر للذكر والأنثى أنسب للعلة المذكروة ولدلالة الحديث السابق عليها ، ويقيد ذلك بألا يكون البلوغ قبل ذلك فمتى بلغت الجارية وهي بنت تسع مثلا كلفت بالغسل .

معنى الوجوب في حقهما :

قال موفق الدين في "المغني" (١٥٢/١) : (ليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة، لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطا، كما في حق الكبير) .

ووجه التحديد بالعشر أنهما يضربان على ترك الصلاة في هذا السن كما دل على ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السابق والغسل شرط لصحة الصلاة .

المسألة السابعة : يوجب إسلام الكافر الغسل ولو مرتدا .

قال موفق الدين في "المغني" (١٥١/١) : (الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليا، أو مرتدا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد ... لأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال) .

الأدلة :

@ ما رواه ابن حبان وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل " واللفظ لأحمد .

@ ما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن قيس بن عاصم رضي الله عنه : " أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر " .

المسألة الثامنة : يوجب خروج دم الحيض والنفاس الغسل.

قال موفق الدين في "المغني" (١٥٤/١) : (لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل من الحيض في أحاديث، كثيرة «، فقال لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه وأمر به في حديث أم سلمة، وحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، رواهما أبو داود، وغيره، وأمر به في حديث أم حبيبة، وسهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش، وغيرهن ... والنفاس كالحيض سواء ؛ فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاسا) .

@ والدليل على أن الحيض كالنفاس ما رواه الشيخان عن القاسم بن محمد ، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟» . قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» .

المسألة التاسعة : الموت يوجب الغسل .

@ روى الشيخان عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) الحديث ، والأمر للوجب ، وقد جعل البعض توكيل الإرادة لهن صارف للأمر عن الوجوب إلى الإستحباب ، وفيه نظر فالتوكيل إنما هو لعدد الغسلات لا لأصل التغسيل .

@ روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته، فوقصته – أو قال: فأوقصته – قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» .

مسألة – غسل الميت تعبدا .

أى لا عن حدث ، قال الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – في "شفاء العليل" (ص/٣١٤) : (أجمع المسلمون على ان الميت يُغسل ولو كان نظيف البدن ، فلو اغتسل إنسان وتنظف ثم مات بعد دقائق من غسله لوجب على المسلمين أن يغسلوه لموته ولا يكفيه غسله الأول عن غسله بعد الموت ؛ لأن غسل الميت ليس المقصود منه تنظيفه فقط ، بل هو من الأور التعبدية) .

وقال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١٥٧/١) : (وهو تعبد لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه، لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن نجس، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت) .

فصل

مسألة – وشروط الغسل سبعة :

انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله.

ذكر الماتن هنا شروط الغسل ، ومنها أربعة شروط عامة في كل عبادة ، وهي : النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والباقي خاص بالوضوء والغسل .

وهذه الشروط التي ذكرها هنا هي بعينها الشروط التي ذكرها للوضوء ، وترك ذكر الإستجمار هنا وقد ذكره بعض الأصحاب .

قال الزركشي في "شرح الخرقي" (٣١٦/١) : (ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على الغسل إن قلنا: يشترط تقديمه في الوضوء. وإن لم نقل ذلك، أو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، لم يشترط التقديم، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة؟ فيه قولان، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة، تمنع وصول الماء، أما إن منعته فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها، وهذا واضح والله أعلم) .

وقياسه إزالة النجاسة من أحد السبيلين هنا على زوالها في الاستنجاء فيه نظر ، إذ أن مس الفرج بلا حائل في المذهب ينقض الوضوء بخلافه في الغسل فليس بناقض للغسل .

والمسألة مفترضة في كون النجاسة لا تمنع تعميم الماء الجسد ، فأما إن كانت كثيفة فيشترط إزالتها من السبيلين أو أحدهما ، أو غيرهما ليصح التعميم ، وأما إن كانت لا تمنع التعميم فالقول الراجح عدم إشتراط إزالتها وغاية الأمر أنه إن مس الفرج لإزالتها فإنه يجدد وضوءه على المذهب إن كان بلا حائل ، وعلى الراجح نضيف إن كان المس بشهوة ، ولا يعيد الإغتسال .

@ والمقصود بانقطاع ما يوجبه أنه لا يصح الإغتسال مع استمرار خروج المني أو دم الحيض والنفاس ونحو ذلك مما يوجبه ، وكان عليه أن يخصص ذلك بالموت؛ لأنه يوجب الغسل ولا ينقطع ، ويُغسل الميت مع استمراره .

وباقي الشروط سبق شرحها في الوضوء فلا داعي لإعادتها هنا مرة أخرى .

وواجبه: التسمية وتسقط سهوا .

مسألة – التسمية واجبة في الغسل وتسقط سهوا .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٨/١) : (قال صاحب الهداية، والفصول، وَالْمُذْهَبِ، والنهاية، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة في أصح الروايتين، في طهارة الحدث كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم) وقد سبق في الوضوء ترجيح أنها مستحبة وأنه لا يأثم تاركها عمدا ولا سهوا والترجيح بذلك هنا أولى لعدم ورود دليل بإيجاب التسمية في الغسل كما ورد في الوضوء وقد سبق توجيهه .

وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ، ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة . ويكفي الظن في الإسباغ .

مسألة – من فرائض الغسل أن يعم بالماء جميع بدنه وحتى باطن شعر المرأة .

أما تعميم الجسد فهو فرض ولا يجزئ الغسل إلا به حتى أنه يغسل ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه لما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه» .

وقد تعلل البعض بأن هذا حادثة فعل ولم يوجبوا إنقاء البشرة ، وأنه يكتفى بمجرد الإفراغ على الجسد فقط كما جاء في الحديث الطويل المتفق عليه عن عمران رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» وفي قولهم نظر ، فإنما فعل النبي هنا بياني بين فيه كيف يكون الإفراغ على الجسد والتطهير الذي أمره به تعالى في قوله : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦] ، والمُبيِّن له حكم المُبيَّن .

@ ولما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة، أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها» فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فَتَطَهَّرُ فتحسن الطُّهور أو تُبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» .

@ وروى أحمد وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار " قال علي: فمن ثم عاديت شعري) . وقد أختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وذلك لإختلافهم في سماع حماد من عطاء كان قبل الإختلاط أم بعده ، وقد رجح جماعة من العلماء وقفه .

مسألة – من فرائض الغسل غسل داخل الفم والأنف .

الصحيح في المذهب أن الأنف والفم من الوجه المأمور بغسله ولذلك يجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ، وقد سبق وأن بينا أنه ظاهرهما من الوجه بخلاف باطنهما فليس من الوجه ولا تكون

المواجهة بباطنهما ، ورجحنا وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للأمر بهما في أحاديث منفصلة ، وليس ثمَّ دليل على ذلك في الغسل فالأقوى أنه لا يجب غسل داخل الفم ولا الأنف في الإغتسال المجزئ الذي ليس فيه وضوء وإن قلنا بالإستحباب فلا يبعد خروجا من خلاف من قال بفرضيتهما ، ولما ذكر في بعض الروايات المطلقة أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في الغسل كحديث ميمونة رضي الله عنها المتفق عليه ، قالت : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» ، وهو محمول على أن ذلك كان في الوضوء وقد جء مصرحا بذلك في بعض طرق حديث ميمونة في الصحيحين قالت : «سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى، فغسل قدميه» .

مسألة – من فرائض الغسل غسل المرأة ما يظهر من فرجها عند القعود لحاجتها .

تمهيد – لا يجب غسل باطن الفرج :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٥٥/١) : (لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة، ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب ...) .

وقد علل ابن ضويان في "المنار" (٤٠/١) مسألتنا بقوله : (لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله) وطالما أنه لا يظهر إلا عند القعود فالأقوى أنه من الباطن وليس من الظاهر فلا يجب غسله ، وهذا بخلاف غسل الفرج وإزالة ما به من أذي وأثر للدم كما وردت بذلك بعض ألفاظ الأحاديث .

مسألة – يجب نقض الشعر في الحيض والنفاس .

واستدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج» .

وجه الاستدلال :

أمره صلى الله عليه وسلم لها بنقض شعرها .

مناقشة :

وتعقب الاستدلال بهذا الحديث بأن إغتسالها لم يكن للطهر من الحيض فإنها كانت لا تزال في حيضها كما أنه ليس فيه ذكر الإغتسال .

وأجيب بأن ذكر الإغتسال ورد في بعض طرق الحديث الصحيحة عند أحمد وابن ماجه والطبراني ، وكونه في غسل الإحرام وهو مستحب ، يدل بالأولى أنها تنقض شعرها للغسل الواجب من طهارة الحيض .

الترجيح :

والراجح أن الأمر في حديث الباب للإستحباب ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تفرغ على نفسها من الماء وتستذفر بثوب عندما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة[١] وليس في أي من طرقه أمرها بنقض شعرها .

ومما يؤكد الاستحباب أيضا أنه أمرها بتمشيط شعرها وليس بواجب . ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن[٢] وسوف يأتي في المسألة التالية أنها لا تنقض شعرها في الجنابة .

أضف إلى أن الحديث السابق إنما هو في غسل الإحرام وليس في غسل الحيض ولا الجنابة .

وعليه فالراجح أن المرأة لا يجب أن تنقض شعرها في غسل الحيض أو النفاس .

مسألة – لا يجب نقض الشعر في الجنابة .

قال موفق الدين في "المغني" (١٦٦/١) : (ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر، وروى أحمد في " المسند "، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال. «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث «أم سلمة، أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» . رواه مسلم، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله) .

فائدة :

جاء في بعض الروايات في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق عند مسلم وغيره زيادة ذكر الحيض مع الجنابة ، وهي زيادة شاذة .

وهذه الزيادة في الحديث عمدة في ترجيح عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض ولكنها لا تصح وقد سبق بيان الراجح آنفا .

مسألة – يكفي الظن في الإسباغ .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» .

ويكفي غلبة الظن هنا ؛ لأن الوصول إلى اليقين قد يتعذر ويجر إلى الوسوسة والإسراف في الماء .

---

(١) والحديث أصله في صحيح مسلم .

(٢) انظر المغني (١٦٦/١) ، وموسوعة الدبيان في لطهارة (٤٤٣/٦) .